الفصل في المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة قانونية تأصيلية)

Resolving commercial disputes before specialized commercial courts.
(an authentic legal study)

لخضاري محمد [1]*، عيسى آسيا زكرياء [2]

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر.

m.lakhdari@univ-tissemsilt.dz

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر

z.aissa@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2026/02/07 تاريخ القبول: 2026/04/23

ملخص:

يشهد العالم تطور اقتصادي وتحولات جيوسياسية، فمن أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني، ودفع الاستثمار، وفي إطار مسعى شامل لتدعيم الدولة للخريطة التجارية الاستثمارية تحقيقا للأمن القضائي لاسيما بالموازاة مع صدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 2022/07/28، استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، استحدثت محاكم تجارية متخصصة، متجها في ذلك إلى فكرة القضاء المتخصص عن طريق الاعتماد على التشكيلة القضائية الجماعية التي تتمتع بالدراية في المسائل التجارية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن المحاكم التجارية المتخصصة تعتبر قفزة نوعية في العمل القضائي، لأنها استحدثت إجراءات خاصة منها إلزامية الصلح فيما يتعلق القضايا المثارة بين التجار، البنوك...، وهذه المحاكم تبرز جهود الدولة في تشجيع الاستثمار، وتوفير مناخ للأعمال.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأمن القضائي، التقسيم القضائي، القضاء المتخصص، المسائل التجارية.

Abstract:

The world is witnessing economic development and geopolitical transformations. In order to preserve the national economy and boost investment, and within the framework of a comprehensive effort to strengthen the state's investment trade map to achieve judicial security, especially in parallel with the issuance of Law No. 22/18 on Investment dated 07/28/2022, the Algerian legislator, pursuant to Law No. 22/07 dated 05/05/2022, which includes judicial division, created specialized commercial courts This is directed towards the idea of a specialized judiciary by relying on a collective judicial formation that has knowledge in commercial matters.

The importance of this study lies in the fact that specialized commercial courts represent a qualitative leap in judicial work, as they have introduced special procedures, including mandatory reconciliation in cases raised between merchants and banks... These courts highlight the state's efforts to encourage investment and provide a business environment.

Key words: invest, legal security, Judicial Division, specialized justice, business matters.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

الدولة في إطار اتجاهها لاقتصاد السوق، البحث عن المستثمر، البحث عن تحقيق المداخيل بأكبر قدر ممكن لضمان تطوير الاقتصاد الوطني، وباعتبار الاقتصاد والقانون كلاهما مرآة الآخر، يجب توفير شيئين أساسيين للمستثمر، الأول أن تكون هناك جملة من النصوص القانونية التي تحمي المستثمر في إطار أداء دوره الاقتصادي، وهو ما يعرف في الفقه الحديث بـ "الأمن القانوني"، والأساس الثاني هو أنه لابد من قضاء قوي متخصص يضمن مسألتين هما: الفصل بإحكام وبقدرة في المنازعات التي تعرض عليه، وبسرعة تتناسب مع سير الاقتصاد الوطني، وهو ما يعرف بـ "الأمن القضائي".

مسايرة لهذا التطور وخاصة مع صدور القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/28 المتضمن قانون الاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع روح المبادرة ، والاستثمار سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، أشار المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى ضرورة إنشاء محاكم تجارية متخصصة ، لذا استحدثت المشرع بمقتضى القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هيئات قضائية لفض المنازعات ذات الطابع التجاري، وهذا ما أكدته المادة06 من القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، وتم تأكيد نفس الفكرة من خلال المادة 28 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتضمن التنظيم القضائي.

وتتجلى هذا الموضوع، في أن المشرع الجزائري استنادا للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم عمد إلى استحداث هذه المحاكم كآلية قضائية جديدة متخصصة في المجال التجاري والاقتصادي، وجعل القضاء أكثر فعالية في مجال التجارة، واستقطاب وتنظيم الاستثمار سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

من هنا تطرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة؟ وما هو الاختصاص النوعي والإقليمي لها؟، وما هي الإشكالات القانونية المرتبطة بهما؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا خطة منهجية وهي كالآتي:

المبحث الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: أعضاء هيئة المحكمة التجارية المتخصصة.

باستقراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والنصوص القانونية المرتبطة به، نجد أن تشكيل هذه المحكمة يختلف عن باقي الجهات القضائية الأخرى، وهذا بالنظر إلى مضمون وظيفتها المتمثل في حسم النزاعات التجارية المسندة إليها حصرا بموجب القانون رقم 13/22 السالف الذكر، فهي تتكون

من رئاسة المحكمة، ونيابة عامة، ومساعدون يختارون من بين الشخصيات التي لها معرفة بالحياة التجارية والأعراف المهنية (مصطفى، 2024).

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لرئاسة المحكمة التجارية المتخصصة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى كيفية تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة، لنعرض في المطلب الثالث لدراسة مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة.

عملا بأحكام القانون رقم 13/22 السالف الذكر تتمثل صلاحية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في:

- تعيين أحد القضاة من أجل إجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، حيث يكون التعيين بناء على طلب أحد الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية، هذا الأخير يفصل فيه خلال 05 أيام بموجب أمر على عريضة، ويبلغ الأمر من قبل طالب الصلح لباقي أطراف الخصومة عملا بنص المادة 536 مكرر4 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، ويمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة رفض إجراء الصلح بموجب أمر على عريضة إذا تبين له من أوراق الملف أن النزاع لا يعد من بين القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة الوارد في نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، ويكون أمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر بالرفض، كما يمكن للمحامي حضور جلسة الصلح، وإبداء ملاحظات.

في حالة الصلح، يحرر محضر الصلح، ويعتبر سندا تنفيذيا حسب المادة 600 فقرة08 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه، وفي حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا(المادة 536 مكرر4 من القانون رقم13/22 المشار إليه أعلاه).

-- كما له صلاحية إصدار أوامر الأداء في النزاعات التجارية المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، بعد تأكده من توفر شروط أوامر الأداء الواردة في المادة 306 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عملا بنص الفقرة 02 من القانون 536 مكرر6 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، يختص رئيس القسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بإصدار إجراءات مؤقتة وتحفظية عن طريق الاستعجال من أجل الحفاظ على موضوع النزاع (بن التومي، 2023).

- القيام بصلاحيات إدارية تتمثل في تحديد عدد الأقسام بالمحكمة، ويكون ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وبحسب حجم العمل القضائي للمحكمة، وكذلك يتولى مهمة تحديد عدد المساعدين حسب عدد أقسام المحكمة، على ألا يتجاوز عددهم في جميع الأحوال 20 مساعدا.

المطلب الثاني: النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة.

تهدف النيابة العامة في مثل هذه الهيئات القضائية المتخصصة إلى ضمان النظام العام الاقتصادي تماشيا مقتضيات القانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى القواعد الوارد في القانون رقم 13/22 السالف الذكر، بين المشرع مكانة النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وعلاتها برئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حيث لا يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بتحديد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تماشيا مع حجم النشاط القضائي للمحكمة وهذا ما أكدته المادة 536 مكرر3 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر (مدان و مقني ، 2023)، ويمارس أيضا وكيل الجمهورية اختصاصاته طبقا للمادتين 259 و260 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنه يكون طرفا منضما في القضايا التي تنص عليها المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالإفلاس والتسوية القضائية، فهنا ضرورة إخطار وكيل الجهورية لكي يبدي طلباته كتابيا(نص المادة 258 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر).

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم التجارية المتخصصة ذات طابع مدني، وما هو معلوم النيابة العامة دورها الأساسي يتجسد في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي نجد أن دور النيابة العامة يكون محتشما طالما أن المحاكم التجارية المتخصصة محاكم غير ردعية، وفي هذا الشأن يطرح التساؤل حول حضور النيابة العامة لجلسات المحكمة التجارية المتخصصة هل هو إجباري أم اختياري؟، بقراءة نص المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، نجدها قد تضمنت عبارة "**يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية**"، دون تنصيصها على حضور النيابة العامة، لذا كان على المشرع الجزائري النص على حضورها، حتى يكون لها دور فعال في القضايا النوعية المعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة على غرار مكانتها في قضايا شؤون الأسرة مثلا (مدان و مقني ، 2023، الصفحات 547-548)

المطلب الثالث: مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة.

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في كل مساعد وكيفية اختيارهم، يجب أن يكون مساعد المحاكم: متمتعا بالجنسية الجزائرية، وله كامل الحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، وبألا يكون متابعا بجناية أو جنحة (باستثناء الجرائم غير العمدية)، وكذلك تكون له كفاءة في المجال التجاري.

فالكفاءة في المجال التجاري التي يجب أن يتمتع بها مساعد المحكمة، يستدعي بنا الأمر إلى بيان كيفية انتقاء هؤلاء المساعدين، فقبل عملية الانتقاء يحدد عدد المساعدين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر، وذلك حسب عدد أقسام المحكمة الذي يحدد سلفا، وحجم نشاطها، بشرط أن لا يتجاوز في جميع الحالات 20 مساعدا، ثم يتم انتقاء المساعدين من طرف لجنة، حددت أعضائها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 السالف الذكر.

ويؤدي المساعد اليمين القانونية، ويحرر محضر بذلك، على أن يتم تنصيب منه في جلسة رسمية وكذلك يحرر محضر يثبت عملية التنصيب.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة.

مبدأ التخصص يقتضي إيجاد جهات قضائية متخصصة تتشكل من قضاة متخصصين للفصل في نوع معين من القضايا، ويتحقق ذلك من خلال التوزيع الفعال للدعاوى كما ونوعا على تلك الجهات (عزوز و الباح، 2024)، فالمحاكم التجارية المتخصصة لا تفصل في جميع المنازعات التجارية، وإنما في منازعات حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى ذلك تتمتع باختصاص إقليمي موسع (مازة وبوقرور، 2023).

وعليه وجب تبيان أحكام اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة نوعا وإقليميا، وهذا ما سنعرض له:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.

انطلاقا من المادة 536 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، استثنى المشرع بعض المنازعات التجارية، والتي أوردها حصرا حسب المادة 536 مكرر من ذات القانون(06 حالات) من اختصاص القسم التجاري بالمحاكم العادية، إذ تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية: **منازعات الملكية الفكرية-منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة-التسوية القضائية والإفلاس-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار-المنازعات البحرية، والنقل الجوي-منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري-المنازعات المتعلقة بالتجارية الدولية.**

وبذلك نستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخرج العديد من المنازعات التجارية التي كانت في السابق من اختصاص القسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية، ليجعلها ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذه غاية المشرع من إنشائها للفصل في الدعاوى التجارية ذات الأهمية التي تحتاج أمام قضاة لهم دراية كبيرة بالمنازعات التجارية التي تتميز بالتعقيد، ليبقى القسم التجاري على مستوى المحكمة مختصا فقط بالنظر في المنازعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة والتي تنطوي على اكتساب صفة التاجر، ما يسمح بالتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني.

وعلى هذا الأساس، القضايا المرتبطة بالعقود التجارية المرتبطة بالأعمال التجارية، والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، تبقى من اختصاص القسم التجاري، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول المعيار الذي اتبعه المشرع في التفرقة بين الاختصاص النوعي للأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية، والاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة؟، فمثلا الشركات التجارية إلى جانب التجار تبرم عقود، وتتعامل بالأوراق التجارية، بالرغم من ذلك في حالة نشوب نزاعات حول معاملاتها الاختصاص النوعي للفصل في مثل هذه المنازعات للمحاكم التجارية المتخصصة، ومن جهة أخرى فإن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، وكذا الأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية يصبح بهذا الشكل من النظام العام، يتمسك به الأطراف، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه، لذا في حالة طرح نزاع في الأصل من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة على القسم التجاري للمحكمة، يجب تمسك الأطراف بمبدأ عدم الاختصاص النوعي، أو يكون للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

فالمشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 13/22 على الرغم من إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، إلا أنه لم يعطي معيارا واضحا للفصل بين المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للمحاكم التجارية المتخصصة، والمنازعات التي تبقى من اختصاص القاضي العادي(القاضي التجاري)، مع العلم هذه المسألة تثير مسألة أخرى أكثر أهمية وهي حالة وجود تنازع اختصاص سلبي أو إيجابي بين القاضي التجاري العادي، والقاضي التجاري المتخصص.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للمحاكم التجارية المتخصصة.

حدد الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام المادة 536 مكرر1 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر، وهذا تطبيقا لأحكام المواد من 37 إلى 47 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، بالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في تحديد الاختصاص المكاني لهاته المحاكم، تنعقد هذه الأخير بموطن المدعى عليه، أو آخر موطن له، أو موطنه المختار(نص المادة 37 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر) ، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فيتحدد الاختصاص الإقليمي بموطن أحدهم طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 2023/01/14، قد حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مشيرا من خلال أحكام المادة 02 منه إلى عدد المحاكم التجارية المتخصصة على المستوى مقدر بـ 12. محكمة.

كما نجد المشرع الجزائري زود المحاكم التجارية المتخصصة بالجزائر، وهران، وقسنطينة بمقرات خاصة، على عكس المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى، تنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: ما هو الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تخصيص المحاكم التجارية المتخصصة المتواجدة على مستوى: الجزائر العاصمة-قسنطينة-وهران بمقرات خاصة دون بقية المحاكم الأخرى؟.

وكإجابة عن هذا التساؤل المطروح، هي حداثة إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة، وما يتطلبه من ميزانية كبيرة لإنشائها، وتسييرها، مقارنة بالظروف والتطورات الاقتصادية التي تعيشها البلاد في الوقت الراهن، لذا حبذا لو يتم تزود كافة المحاكم التجارية المتخصصة على التراب الوطني بمقرات خاصة، وبالإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، حتى تقوم بدورها على أتم وجه.

خاتمة.

في الختام يتضح لنا أن المشرع الجزائري قام بتكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية تماشيا مع الوضع والتطور الحاصل في المجتمع بالنسبة للمنازعات التجارية، وذلك من خلال تعزيز دور الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تتمثل في الصلح وإسنادها لقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلق هيأة متخصصة وهي المحكمة التجارية المتخصصة للفصل في منازعات محددة على سبيل الحصر باعتبارها منازعات معقدة.

لذا فإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة يعد تجسيدا لفكرة القاضي الطبيعي الذي يعتبر عنصرا جوهريا من عناصر حق التقاضي بوصفه حق لكل شخص للالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، باعتبار ما يحقق ذلك من تفعيل مبدأ المساواة أمام القضاء، فالمحاكم التجارية المتخصصة هي مرآة عاكسة لفكرة القضاء المتخصص، اختصاصها محددة بالفصل في منازعات محددة بصريح النص، والغاية منها إنشائها ضمان سرعة الفصل في المنازعات وفق إجراءات مبسطة وسهلة، تحقيقا الأمن القضائي

ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- لم ينص المشرع الجزائري صراحة في المادة 536 مكرر4 على إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح، وكذا آليات هذا الاعتراض، كما لم يبين المشرع التدابير التي بموجبها يستعين القاضي بالشخص(كيف يعرف القاضي الشخص المؤهل، وما إن كان هذا الشخص الذي يستقدم من أجل المشاركة لإجراء الصلح بمقابل أو بدون مقابل، وكيف تحدد أتعابه).

- نص المشرع على أنه في حالة غياب أكثر من مساعدين يتم استخلافهم بقاضيين(بالإضافة إلى القاضي الذي يترأس القسم)، فهل يعني ذلك أنه لا يجب أن يقل عدد القضاة في المحكمة التجارية المتخصصة عن 03 قضاة، وبالتبعية أن لا يقل عدد الأقسام عن 03 أقسام.

- المشرع الجزائري جعل إجراء الصلح قيدا على رفع الدعوى، أي أنه إذا رفعت الدعوى ولم يرفق معها محضر عدم الصلح يكون مآلها الحكم بعدم الدعوى شكلا، إلا أنه ترك الأجل(أجل رفع الدعوى) ما بين تحرير محضر عدم الصلح ورفع الدعوى مفتوحا، فلم يقيده كما فعل في المادة الاجتماعية(المنازعات أمام القسم الاجتماعي) عملا بأحكام المادة 504 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر التي تنص على مدة معينة يجب أن ترفع خلالها الدعوى تحت عدم قبولها شكلا، ففي هذا المجال نتوقع أنه يتم إجراء الصلح لمدة 03 أشهر، ويحرر محضر عدم الصلح، ولا ترفع الدعوى إطلاقا، أو ترفع بعد سنة مثلا أو سنتين، فما الحكم المستوجب في ذلك؟.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها، نلخص إلى التوصيات التالية:

1- مراجعة أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم13/22 السالف الذكر وذلك بتوسيع الاختصاص بمنحه بعض المنازعات النوعية للمحاكم التجارية المتخصصة على سبيل المثال: المنازعات الالكترونية- الأوراق التجارية-منازعات اللوائح والمنشورات والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.

2- ضرورة ضبط المعيار المحدد للتفرقة بين المنازعات الموضوعية التي تدخل ضمن اختصاص القسم التجاري العادي، والمنازعات الموضوعية المحددة حصرا بأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 السالف الذكر

3- ضرورة إنشاء مقرات المحاكم التجارية المتخصصة دون استثناء.

4- ضرورة مراجعة أحكام المادة 536 مكرر4 الفقرة 01 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر من خلال تحديد آجال رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة على غرار أحكام تشريع العمل المعمول به.

5- التكوين التخصصي للمحامين بصفتهم المحرك الرئيسي للعدالة، وكذا القضاة بصفتهم الفاصل فيها، ورجال البنوك، والخبراء بصفتهم الفاعلين في مجال منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار وتلك الناجمة عن التجارة الالكترونية، ومنازعات اللوائح والمنشورات التنظيمية الصادرة عن البنوك أو البنك الجزائري بصفة دورية.

قائمة المراجع

بن التومي زهرة .(2023) .صلاحية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها .مجلة المحامي.

عزوز سارة ,.الباح سعيد .(2024) .المحاكم التجارية المتخصصة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري .مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.498 ,

مازة حنان بوقرور سعيد .(2023) .النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة .مجلة الدراسات القانونية المقارنة.273 ,

مدان ,المهدي مقني بن عمار .(2023) .المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة .المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية.545 ,

مصطفى بوديسة .(2024) .ملاحظات في النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة .المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية.937 ,